صناديق الوقفية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الكويتي

Endowment funds- A comparative study between legislation Algerian and Kuwaiti

الدكتورة بودالي خديجة

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر بالجزائر، khadidja.boudali@univ–mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/09 تاريخ القبول: 2021/12/27 تاريخ النشر: 2022/01/21

ملخص:

تعتبر صناديق الوقفية أهم مظاهر تسيير مداخيل الأموال الوقفية، و التي سرت عليها العديد من الدول الإسلامية كدول الخليج و على رأسهم دولة الكويت، و كانت الجزائر من بين الدول الإسلامية التي تبنت هذه الآلية كطريقة لتجميع أموال نقدية متبرع بها لتحقيق النفع للأفراد و المجتمع ككل ، و تهدف هذه الدراسة لإجراء مقارنة بين النظام القانوني لهذه الصناديق في الجزائر والكويت للوصول إلى أهم النتائج العلمية التي يمكن الاستفادة منها في القانون الجزائري .

كلمات مفتاحية: الوقف، صناديق الوقفية، الاستثمار، الأموال.

Abstract: Endowment funds are considered the most important aspects of managing the income of endowment funds, which many Islamic countries, such as the Gulf states, led by the State of Kuwait have applied to, and Algeria was among the Islamic countries that adopted this mechanism as a way to collect donated cash to achieve the benefit of individuals and society as a whole. This study aims to make a comparison between the legal system of these funds in Algeria and Kuwait to reach the most important scientific results that can be used in Algerian law.

Keywords: Endowment, endowment funds, investment, funds.

1.مقدمة:

إن أول بدايات لظهور نظام الوقف [1] كان بعد مجيء الإسلام، في الأيام الأولى من هجرة النبي مُحَمَّد ﷺ من مكة إلى المدينة، حيث شجع الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام أعمال البر وفعل الخيرات وحث الناس عليها . ونتيجة لذلك وجدت الأوقاف على المساجد باعتبارها أماكن للعبادة تمارس فيها الصلاة، وأوقاف أخرى على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ونوع آخر على العلم والعلماء، وابتكر الإسلام وقفا لم يكن معروفا من قبل وهو: الوقف الذري أو الأهلي . وفي نفس الوقت نبذ بعض أشكال الوقف التي كانت موجودة في الجاهلية وقبل الإسلام، كالوصية والبحيرة، والسائبة، و الحام، باعتبارها تقدم قربانا لغير الله، وعمل المسلمون على تنظيم مسألة إدارة الوقف وتسييره وتنميته وتطويره [2]، باعتبارها مصدرا مهما من مصادر الثروة، و موروثا حضاريا متجددا لكل دولة على اختلاف أنظمتها ، رغم تأخر العديد من الدول الإسلامية في الاهتمام بهذا النوع من الأملاك رغم الدور الذي يلعبه عن هذا النوع من المال في اقتصاد الدول و لا سيما الجانب الاستثماري منها .

أما عن الدولة الجزائرية فقد أصدرت أول مرسوم في سبتمبر من سنة 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة بعدما كان تحت إشراف الدولة العثمانية ثم الاستعمار الفرنسي ، لذا لم تبدى اهتماما بهذه الثروة إلا منذ بداية التسعينيات من خلال صدور القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1410

---

[1]– يقصد بالوقف " حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل، مأخوذ عن : رمضان علي السير الشرنباصي و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية و الوقف، في الفقه و القانون و القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،ص99 وما يليهاو عرف أيضا على أنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق على وجه بالمنفعة ابتداء و إنتهاء فهو بمجرد صدوره يكون لازما لا يجوز الرجوع فيهو لا يصح للواقف التصرف فيه مطلقا و لا يورث بعد موته"، مأخوذ عن :مُحَمَّد مصطفى سحاته الحسيني، الأحوال الشخصية لإي الولاية و الصية، و الوقف، مطبعة دار التأليف، (1396هـ -1976م)، ص 109.

[2]– أحمد حطاش، النظام القانوني للوقف، دراسات عليا، جامعة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 2004-2005، ص 12.

الموافق 27 أبريل لسنة 1991 المتعلق بالأوقاف، رغم تقنينه سابقا ضمن قانون الأسرة لسنة 1985 [3] كما أنشاء المشرع الجزائري هيئة تشرف على الأملاك الوقفية بوجه عام سميت بهيئة الأوقاف و هي جزء من وزارة الشؤون الدينية .

أما عن دولة الكويت فقد عرفت الوقف مع نشأة دولتها منذ القدم، حيث كان أهل الكويت يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويعد –مسجد بن بحر– الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1108هـ و 1695م أول وقف موثق بالكويت، ومنذ ذلك الوقت توالى إنشاء الأوقاف في الكويت . و في أبريل سنة 1951 صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، و بعد استقلال البلاد أنشأت وزارة الأوقاف و بدأ الاهتمام بهذا المجال بشكل ملفت[4] .ولقد مر الوقف عندهم بمراحل متعددة وتطور حتى وصل إلى ما هو علية الآن، حيث تبلور التفكير الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار ورعاية شؤون الوقف، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف . و قد ساهم وقف النقود في ظهور مؤسسات وقفية حديثة التي تعتمد على أسلوب الإدارة و العمل المؤسسي المنظم في تعبئة أموال الأوقاف وتنميتها واستثمارها لضمان العطاء المستمر لأموال الأوقاف وهي الصناديق الوقفية.

وتعد الصناديق الوقفية من الآليات و الصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها إسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، فالصناديق الوقفية تتمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي [5]

[3]– قانون الأسرة الجزائري 84–11المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ 09 يونيوسنة 1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم بموجب الأمر 05–02المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007.

[4]– محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختاره من تجارب الدول، و المجتمعات الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ –2003م، ص 90.

[5]– جعفر سمية، دور صناديق التنمية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت و ماليزيا، رسالة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013–2014، ص 2

أهمية الدراسة : إن موضوع صناديق الوقفية، له أهمية بالغة كونه مرتبط بمسألة دينية تهدف إلى دعوة المسلمين كافة من أصحاب الأموال إلى المساهمة في وقفها على سبيل الخير و الثواب بغرض التقرب إلى الله سبحانه و تعالى من خلال مساعدة كل جهة تحتاجها، لذا كان لا بد من وضع إطار تنظيمي محكم لتسير هذه الأموال و صبها في مكانها المناسب و تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله .

أهداف الدراسة : إن الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية اختارت الصناديق الوقفية، كهيئة مصغرة لتسير أموال الوقف و لكن تبنيها لهذه الهيئات، كان محتشما مقارنة مع بعض الدول، و على رأسها دولة الكويت التي نعتبرها نموذجا يقتدى به، مقارنة بجميع الدول الإسلامية. لذا حاولنا في هذه الدراس نقل هذه التجربة و مقارنتها بما هو معمول به في الجزائر حتى نستفيد منها، من ناحية ونعرض تجربتنا نحن الآخرين لغيرنا كوننا لا ننكر أن هناك من الإجراءات اتخذتها وزارة الأوقاف الجزائرية قد تفيد غيرنا .

أيضا مساعدة السلطة التشريعية في كشف الثغرات و الأخطاء التي لا تساعد على تطور صناديق الوقفية لما يحقق الصالح العام للإسلام و المسلمين من كافة دول العالم .

-المشاركة لدفع الدول الإسلامي لتبني هذا النوع من الهيئات التي تسير الأموال الوقفية من خلال عرض هذه النماذج حتى من دول تختلف عن بعضها من الناحية السياسية و الاقتصادية.

-العمل على ابراز مدى نجاح هذه الصناديق في تسير أموال الوقف بهدف إحياء سنة الوقف التي جاء بها القرآن الكريم و ووسعتها السنة النبوية .

-المشاركة في تبيان الوسائل الأكثر نجاعة لحوكمة صناديق الوقفية، بأكبر قدر ممكن حتى تساعد الدولة الجزائرية في الجانب الاقتصادي و لا سيما الاستثمار .

الإشكالية : يطرح هذا الموضوع عدة إشكالات جزئية مستنبطة من الإشكال العام، المتمثل في التأصيل النظري و العملي لصناديق الوقفية في كل من دولة الكويت و الجزائر ؟ و ما مدى المقاربة و المفارقة بينها

من خلال عرض الجانب الهيكلي و التسييري لهذه الصناديق في كل من الدولتين مع الاستفادة من ايجابيات كل منهما، و محاولة الابتعاد عن سلبياتها.

منهج الدراسة : اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لما يحويه من ايجابيات بحثية و علمية من خلال اختيار دولتين مختلفتين من حيث أنظمتهما السياسية و الاقتصادية، و ذلك بغرض اكتساب المعرفةو نقل التجارب الناجحة و الإقتداء بها .

مخطط الدراسة : لمناقشة الإشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع بعمق، سنسلط الضوء في البداية على ماهية صناديق الوقفية ثم سنتطرق تبعا الى التفرقة القانونية لصناديق الوقفية بين الجزائر و الكويت .

2. ماهية صناديق الوقفية

يعتبر الوقف إحدى الصيغ التي حث عليها و أقرها الشرع الإسلامي الحنيف [6]، لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام بغرض استمرارها لأداء وظائفها الاجتماعية[7] . و تعتبر صناديق الوقفية إحدى أهم هذه المداخيل التي ترتكز عليها العديد من الدول بغرض استغلالها للاستثمار و تحقيق الأمن الحضاري والتنموي من خلال استغلال الهبات النقدية في إطار الوقف .

1.2 تعريف صناديق الوقفية

للوقف مكانة كبيرة و أثر واسع في حل مشكلات المجتمع، حيث كان ريعها و لازال يمثل الرافد الثري الذي يمد غالبية المجالات بما يعينها و يوفر نفقاتها و تلبي متطلباتها و إلتزامتها الضرورية [8] .و يعتبر مصطلح" الصناديق الوقفية "من المصطلحات المعاصرة، وقد ظهر مع الدعوة إلى إعادة العمل بوقف

---

[6]– لأن الهدف من الوقف هو التقرب إلى الله عزوجل و كسب الأجر و الثواب و التخلي عن التكديس الأموال امتثالا لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية 92 " لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم " مشار إليه في : محمد شوقي ابن إبراهيم مكي رسائل الوقف، (1420هـ -1999 م) الطبعة الأولى، ص 10.

[7]–عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، أستاذ، مساعد المالية العامة و الضرائب، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 37.

[8]– دور الوقف في التنمية، مجمع النفقة الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 41.

الأموال النقدية في التطبيق المعاصر لصور الوقف، وكان من جملتها فكرة الصناديق الوقفية التي تقوم على تكوين صندوق وقفي نقدي، أي أن يكون نقدا معلوما و مقدورا على تسليمه [9] .

وتستثمر الأموال المجمعة فيه ثم ينفق ريعها على جهة صرف محددة، وقد عرّفه أحد الباحثين المعاصرين كالآتي "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد المجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة و المجتمع والأفراد لنفع العام والخاص[10].

و قد عرِّفت دراسات كويتية الصناديق الوقفية بأنها وحدات وقفية مالية أسستها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، تنشأ بقرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يعمل الصندوق على دعوة المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به .فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله [11]. نلاحظ أن هذا التعريف لم يعرف صناديق الوقفية فقط على أنها وحدات مالية موقوفة فقط و إنما أشار إلى الجهة أو الهيئة المعنية لدى دولة الكويت و هي الأمانة العامة للأوقاف التي ينشأها وزير الأوقاف .

و عرفت بدورها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت صناديق الوقفية على أنها على أنها " هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، و من خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق

---

[9]– خالد بن علي مُحَمَّد المشيقيح، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (1434-2013)، ص 534.

[10]– حَسَن مُحَمَّد الرِّفَاعِي، استثمار أموال صناديق الوقفية،تأثير المخاطر و تأثر المصارف، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف " أفضل الممارسات و التجارب في مجال المصارف الوقفية "، مؤسسة الأوقاف و شؤون القصر، دبي، دولة الإمارات،العربية المتحدة، 14-2012/02/15، ص 04.

[11]– عبد القادر قداوي، Securitization Funds Waqf Resources Projects to Mechanism a as Development Finance Institutions Social and Economi، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 19 جانفي 2018 ص (89 - 80)

أهداف التنمية الوقفية ". و عرفتها أيضا على أنها " قالب تنظيمي، ذو طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية و الدعوة للوقف و القيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، و تأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية و الشعبية من مشروعات ".كما تعتبر أيضا " القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو الأمانة العامة للأوقاف، أو دائرة الأوقاف وفقا للتنظيم المعتمد، لتنفيذ أهداف محددة أو مجالات مختلفة تحقيقا لأغراض الواقفين و تلبية لشروطهم " [12] ،و عرفتها أيضا على أنها كيان تنظيمي يتمتع بالإرادة الذاتية من خلال مجلس إدارة، مكون من الأهالي و ممثلين عن بعض الجهات الرسمية .."، ومن خلال استقرائنا لهذه التعريف نلاحظ أن المشرع الكويتي محور تعريف صناديق الوقفية في إطار أو هيئة أو كيان تسيرها مجموعة من الأهالي و الإداريين ذو طابع أو اجتماعي الهدف منه النهوض بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

أما عن المشرع الجزائري فقد أعلن إنشاء صناديق الأول بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق الأول ديسمبر سنة 1998[13]، و ذلك بموجب المادة 35 منه حيث جاء نصها كما يلي :" ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية ..." ، و عرفت الصناديق الوقفية بناءا على الفقرة الثانية من نفس المادة كما يلي " و يقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بأملاك الوقفية، وتحول أموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق" .غير أن القرار الوزاري الصادر في سنة 1999[14] المتعلق بإنشاء صندوق مركزي لأملاك الوقفية عرف صناديق الوقفية

[12]– جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامةجامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، (2013-2014)، ص 86

[13]– المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق الأول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة و تسيير الأملاك الوقفية 1998العدد 90

[14]– قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 ذو القعدة، عام 1419، المؤرخ في 02 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، العدد 32.،

بشكل واضح و أوسع حيث نصت مادته الثانية على أن صناديق الوقفية هي : "حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من وزير المكلف بالشؤون الدينية " .

و عرفت صناديق الوقفية على أنها أيضا " أداة محورية في نظام الوقف، وهو عبارة عن وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين، بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن "المصلحة العامة" وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات[15].ويعتبر صندوق الوقف أداةً ووعاءً وحساباً لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء مرافق أو شق طرق أو إعانة طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن" مصلحة المجتمع"وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي[16] .

من خلال استعراضنا لهذه التعاريف نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر تعريف صناديق الوقفية من خلال الهدف أو الوظيفة التي تسعى إليها هذه الصناديق و هو جمع النقود عن طريق حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية و يقصد بذلك البنوك، فعلى كل متبرع أن يقدم تبرعه المالي في حساب الخاص للأملاك الوقفية .

2.2 الإطار القانوني لصناديق المساهمة و إدارتها

إن الهدف من صناديق الوقفية هي المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر [17] لذا فلها طبيعة أو تكييف خاص ، و قد كانت دولة الكويت هي أول من ابتدأت العمل بمشروع الصناديق الوقفية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف،

[15] – رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، آلية لترقية الدور التنموي، و دعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، منشور على موقع : https://giem.kantakji.com/article/detail[s]

[16] – عبد القادر قداوي، المرجع السابق، ص 82.

[17] – محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، ص 6.

حيث برُ الأمانة هذه الصناديق الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، من خلاله تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية [18].و لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بفصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق، و جعلت الاستثمار من اختصاص إدارة الاستثمار و خصصت الصناديق الوقفية بتقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، كنشر التوعية بالأوقاف واستقطاب أوقاف جديدة؛ ويتخصص الصندوق الوقفي برعاية خدمة مجتمعية معينة، ويدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي، فالصندوق يعمل على استدراج التبعات الوقفية ويتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية، وتخصص الأمانة العامة لكل صندوق مبالغ سنوية من ميزانيتها كمورد أساسي للصندوق إلى أن تتم إضافة أوقاف جديدة [19] .و قد تبلورت صيغة السنة الوقفية في شكل صناديق خير و هي كيان تنظيمي يتمتع بالإدارة الذاتية من خلال مجلس إدارة مكون من الأهالي و ممثلين عن بعض الجهات الرسمية يشرف على الصندوق و يعاونهم إدارة تنفيذية من موظفي الأمانة و خصص لكل صندوق مجموعة من الأصول الوقفية التي تسمح الأحكام الشرعية[20] .

و يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء . ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة، و يجتمع المجلس ستة مرات في السنة على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

[18]– عبد القادر قداوي، المرجع السابق، ص 82.

[19]– جعفر سمية، المرجع السابق ص 143 و المأخوذ عن : منذر قحف، إدارة الأوقاف الإسلامية، ص410، متوفر على موقع : www.kantkji.com

[20]– الأمير السامي بتطبيق الأحكام الشرعية للأوقاف، و مرسوم إنشاء الأمانة العامة، للأوقاف، المنشور على موقع : file:///C:/Users/NGSi/Desktop

ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين الذين يحتاجهم العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل لجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق، كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفي يعتمد كل صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها آما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.

يضاف إلى موارد الصندوق ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات هناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه . و تم إنشاء الصناديق الوقفية مع نشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بموجب المرسوم الأميري رقم 257، الصادر في29 جمادي الأول لسنة 1414 هـ الموافق13 / 11 / 1993 م التي أشرفت بدورها على صناديق الوقفية من الناحية الإدارية و أعلن في نفس المرسوم الأميري على إنشاء أربعة صناديق سميت بصناديق خير و هي كالتالي : الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحي،الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومها ، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد .

و أكد هذا المرسوم على أن المرحلة القادمة ستشهد صناديق جديدة [21]، وفعلا بين سنة 1994 و 1996 أعلن المشرع الكويتي على إنشاء 11 صندوقًا وقفيًا بدلا من أربعة و هي :الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة ، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر ، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية ، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة ، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية ، الصندوق الوقفي لرعاية المساج د ، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف ، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي ، الصندوق الوقفي الوطني للتنمية

[21]–الأمير السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، و مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ص 16.

المجتمعية[22].وفي سنة 2001، تم دمج هذه الصناديق، لتصبح 05 صناديق وفي سنة 2005 قرر مجلس شؤون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليصبح هناك أربع صناديق عاملة في الكويت تتمثل في :الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية ، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية ، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة[23].و أخيرا نخلص إلى أن صناديق الوقفية هي هيئة تعاونية، تضم عددا من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية تسعى للارتقاء بالخدمات و توفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها [24] .

أما عن صناديق الوقفية في الجزائر فقد أنشئت بناء على المرسوم التنفيذي لسنة 1998 بموجب نص المادة 35 منه و تم تحديد طبيعتها و طريقة عملها بموجب القرار الوزاري المؤرخ سنة 1999 .

حيث عرف هذا القرار الصناديق الوقفية على أنها حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية كما سبق الإشارة إليه، كما أوكل المشرع آلية تسيير هذه الحسابات إلى الآمر بالصرف وأمين الحساب، المعين من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدنية بناءا على اقتراح لجنة الأملاك الوقفية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، كونه سيقوم بمسك الجانب المالي و المحاسبي [25] .

و يفتح حساب الأملاك الوقفية بمقرر من وزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية، و تصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية، الإيرادات و الموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات .و يتولى و كيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي المشار إليه، وبهذه

[22]– داهلي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998، ص (18–19).

[23]– جعفر سمية، المرجع السابق ص146

[24]– محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 04.

[25]– هذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القرار المشترك المؤرخ في 1999/03/02 المشار إليه سابقا .

الصفة يكلف بمسك السجلات و دفاتر المحاسبة . ومن خلال عرضنا لهذه الإجراءات نلاحظ أن المشرع الجزائري، رسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، من خلال تطبيقه لفكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية، وهو حساب مركزي يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، علما أنّه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة الشؤون الدينية، لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي الواحد للأوقاف، هذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

و يتضح لنا أنّه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذّرا، و يعتبر ذلك إلغاء واضح للأوقاف على مستوى الولايات [26]، و هذا يعني أيضا أن الأموال التي تستوقف في الصندوق الوقفي المركزي الجزائري، هي شاملة لكل الجوانب الخيرية بما في ذلك البحث العلمي، المساجد، المدارس القرآنية ، بسبب عدم التخصيص لذي يحكم هذه الصناديق في الجزائر.

3.المقارنة القانونية لصناديق الوقفية بين الكويت و الجزائر

من خلال عرضنا للنظام القانوني لصناديق الوقفية في دولة الجزائر و الكويت اتضح جليا أن هناك مفارقة واضحة بين النظامين، وحتى بين الجهازين تركيبا و دورا .

1.3 المقاربات و المفارقات بين الدولتين

يجب الإقرار أن هناك مقاربات و مفارقات واضحة بين الدولتين سواء من بداية إنشاء صناديق الوقفية أو تاريخ الأخذ بهذه الأجهزة أو طريقة تنظيم العمل بها، و كيفية تسيرها و تقسيمها كآلية من آليات الاستثمار من خلال جمع ريعها و استغلاله في التنمية .

[26]– فارس مسدور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر –خبير معتمد لدى وزارة الأوقاف، – كمال منصوري،أستاذ مساعد مكلف بالدروس،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة– الجزائر، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة الأوقاف الجزائرية، ص 15.

في أول الأمر هناك تفاوت واضح في تاريخ الأخذ بطريقة صناديق الوقفية كجهاز إنفاق بين الكويت والجزائر، فدولة الكويت كانت سباقة في الأخذ بنظام صناديق الوقفية، حيث كان ذلك ببداية سنة 1993، حيث أبدت دولة الكويت اهتماما كبيرا بها، حتى أنها بدأت بالتغير، حسب المعطيات التي تتلقها من مؤسسة الوقف بوجه عام فبدأت بشكل ارتجالي بأربعة صناديق سنة 1993 لتصبح 11 صندوقا بعدها، ثم اتجهت لمركزية الصناديق ليحوي كل صندوق على مجالات متعددة في سنة 2005 .

كما أن صناديق الوقفية في الكويت تتميز ببناء مؤسسي ذوا رؤية إستراتجية واضحة تظهر من خلال اهتمام الكويت ببناء منهج متكامل ومتوازن لنشاط الوقفي . و عليه فصناديق الوقفية كيان تنظيمي مستقل يتمتع بالإدارة الذاتية من خلال مجلس إدارة مكون من الأهالي و ممثلين عن بعض الجهات الرسمية يشرف على الصندوق و يعاونهم إدارة تنفيذية من موظفي الأمانة، و ذهبت الكويت إلى أبعد من ذلك عندما لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بفصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق، كما سبق الإشارة إليه .

أي تبتعد الكويت على مبدأ مركزية الصناديق كما هو الحال في الجزائر، ومن خلال اطلاعنا على أعمال الأمانة العامة للأوقاف يلاحظ أنها تحرص الأمانة العامة للأوقاف على عقد اجتماعات بصورة منتظمة لنظام سير للصناديق والمشاريع الوقفية، لتقييم تجربة الصناديق الوقفية[27].

[27]– أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الإستراتيجية للأمانة.. و كانت هذه الصيغة هي "الصناديق والمشايع الوقفية" خيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف.. وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شرآاء لها في مسئولياتها الاستراتيجية.. ولهم دور بارز في استراتيجيتها.. وعلى الأخص في توجيه علميات صرف ريع الأوقاف بما يتفق مع وصايا الواقفين– وفيما يعزز الدور التنموي للوقف في خدمة المجتم، مشار إليه في : داهلي الفضلي، المرجع السابق، ص 10. .

كما أنشأت نظاما لائحيا ينظم و يهتم بصناديق الوقفية، كما أن هناك علاقة كما أن هناك تنسيق وتعاون بين الأمانة العامة و صناديق الوقفية تتمثل في الترويج الجماهيري لمشروعية الصناديق و برامجها وأهدافها بغض النظر عن الخدمات الإدارية و المالية . كما لها علاقة مع الجهات الحكومية و تنسيق بينها و بين أجهزتها، كما يجوز لها أن تنشأ مشروعات مشتركة بينهما، هذا ناهيك عن علاقة الصناديق بعضها ببعض، حتى تخلق تكامل و تعاون فيما بينها .

أما عن الجزائر، فلم تعرف صناديق الوقفية إلا بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 شعبان1419 هـ الموافق الأول ديسمبر سنة 1998 و التنظيم الداخلي لهذه الصناديق و كيفية سيرها كان بموجب القرار الوزاري الصادر سنة 1999، هذا يعني أن كانت متأخرة جدا بالنسبة لدولة الكويت هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا تشهد الجزائر نظام تعدد الصناديق كما في الكويت، بل يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف و هي فكرة الصندوق المركزي للأوقاف تمون منه جميع المشاريع الخيرية ذات الطابع العلمي والديني و الاجتماعي، لكن دولة الكويت أخذت مبدأ الفصل في مجالات الصناديق، و نوعيتها.

بينما المشرع الجزائري لم يحدد المجالات التي يحتويها هذا الصندوق مما يجعله لا يخرج عن نظيره التقليدي المتعلق بتمويل بعض المساجد أو المدارس القرآنية . كما أضافت الدولة بعض الاستثمارات كمشروع طاكسي الوقف (ترانس وقف) الذي بدأ عمله في الجزائر العاصمة و سيتم تعميمه على باقي الولايات ومشاريع أخرى في طور الإنجاز كالمركز الثقافي و التجاري بوهران[28] .

أما عن صناديق الوقفية في الكويت فهي تسعى إلى نشر التوعية بالأوقاف واستقطاب أوقاف جديدة؛ ويتخصص كل صندوق وقفي برعاية خدمة مجتمعية معينة و يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه

[28]– بوكة بدادي، الصناديق الوقفية في الجزائر و دورها في تنمية البحث العلمي، ملتقى وطني بكلية الشريعة الإسلامية جامعة الشهيد حميد لخضر الوادي، يومي 02/01 جمادي الثاني سنة 1438 هـ الموافق لـ 02/01 من شهر مارس سنة 2017، ص 543.

دون التدخل في استثمار ما خصص لغرضه من أموال وقفية[29] .هذا يعني أن هناك نشاط إداري إعلامي توعوي من الناحية الدينية و المالية حتى يتحقق الهدف من الوقف كسبيل للخير و كطريق لجلب الاستثمار، و هذا ربما ما تفتقره الجزائر في كونها لم تعطي اهتماما واضحا بهذه الصناديق، و لم تصل صوتها عبر الوطن، خاصة أمام مشكلة مركزية هذه الصناديق .

أما من الناحية الهيكلية لهذه الصناديق فالكويت عمدت إلى وضع هيكل إداري منفصل فهو يتكون من مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية للصندوق، كما أن موارد مالية مستقلة لكل صندوق في تمويله بصفة

أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا و على الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون [30] ، غير أن التشريع الجزائري لم يوضح لنا كيفية عمل أو سير الصندوق المركزي إلا من خلال الحساب الجاري و أمين الحساب و الآمر بالصرف، و تأكيد على أن جميع ما حصل من الأوقاف على مستوى جميع الولايات تصب كلها في الصندوق المركزي، و هذا ما يؤكد على نقص واضح في اهتمام تشريعاتنا بالصندوق الوقف.

2.3 نتائج المقارنة

-إن صناديق الوقفية في دولة الكويت تتميز بالتخصص هذا ما منح الصناديق استقلالية التصرف في أموالها حتى و لو جمعت مجموعة من الصناديق تصب في نفس الهدف ، و هذا النظام يخدم الوقف و يمنح له تجديدا تنمويا مستمرا ضمن إطار تنظيمي متكامل ، كالصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية فهو يجمع كل ما هو متعلق بالإطار العلمي و في نفس الوقت الجانب الاجتماعي لما تربطهم من علاقة .

[29]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سوريا،سنة 2000، ص 303.

[30]–إقبال عبد لعزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، في إطار استثمار و تنمية الموارد الوقفية، إشراف محمد بلتاجي حسن، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2001.

هذا ما لا نلمسه في التشريع الجزائري الذي يتعامل بنظام المركزية، الذي يعد في حد ذاته حسب رأينا عرقلة تحد من عمل هذه الصناديق ناهيك عن خلط في التصرف و استغلال أموالها على اعتبار أن كل مجال له ميزانية خاصة يتحملها .

كما أن صناديق الوقفية في الكويت تخضع للرقابة الحكومية و هذه الرقابة تخدم مصلحة الدولة كما تخدم الصناديق حيث يمكنها أن تستفيد من مبادئ اقتصاديات السوق ، بينما في الجزائر فإن صناديق الوقفية فإنها تسير ف الأغلب من طرف الحكومة و هذا ما ينفي بشكل غير مباشر فكرة الرقابة، رغم أن تسييرها يكون من طرف نظارة الشؤون الدينية، و هو ما جاء في المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 و التي تنص على أنه :"تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها و البحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به التي لم يفصل النص و كيفية عملها " . و أسند مهمة الرقابة عليها من طرف و كيل الأوقاف تطبيقا للمادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي 381 /98 السالف الذكر.

–إن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، قد أوكلت استثمار أموال الصناديق الوقفية لجهات خارج إدارة الصناديق للاستفادة من الخبرات والكفاءة في مجال الاستثمار، و هذا إجراء يخدم مصلحة الوقف والاستثمار من خلال بعث مشروعات ذات أبعاد تنموية، كما ارتكزت أجهزة الأمانة العامة للأوقاف على تنفيذ مشاريع تحت الإدارة المباشرة من الأمانة العامة للأوقاف. في حين أن الجزائر اختارت نموذجين إما الإدارة المباشرة للاستثمار أموال الصناديق الوقفية عن طريق وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في نظارة الوقف، أو عن طريق الوكالة بأجر و ذلك بأن توكل مؤسسة الأوقاف هيئة أو جهة مختصة بالإدارة و التشغيل لإدارة مشاريعها الاستثمارية مقابل أجر[31] .

– ألغت دولة الكويت بعض الصناديق الوقفية ودمجت بعضها على الرغم من أهميتها، كالصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي الذي كان يحقق التنسيق، والتعاون بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأمانة

[31]– قرومي حميد، استثمار أموال الوقف في الجزائر، مداخلة بمؤتمر العلمي السادس لتسويق الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية، و التجارية و علوم التسير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 15.

العامة للأوقاف، وبيت الزكاة ووزارة الإعلام ووزارة الخارجية في دعم العمل الإسلامي الكويتي في الخارج، وصندوق التنمية التكنولوجية وغيره .لذلك من الأجدر إعادة تفعيل الصناديق الوقفية وفق رؤية تنطلق من الهدف الحقيقي من إنشاءها، وهو تفعيل مساهمة قوى المجتمع في إحياء دور الوقف، و بالتالي إحياء الصناديق الوقفية التي ألغيت أو أدمجت بالنسبة للكويت [32] و إنشاء صناديق و قفية متخصصة تخدم بعضها البعض في شتى المجالات . أما بالنسبة لجزائر فعلينا ا لابتعاد عن المركزية التي لا تخدم الوقف ولا أمواله مع ضرورة إشراك الأهالي و غيرهم لأجل تفعيل دورها ماليا و ذلك لأجل إحياء سنة الوقف .

كما على الدولة الجزائرية الإهتمام بهذا النوع من الصناديق و الذي يساهم إلى حد كبير في المشاريع الاستثمارية كتوظيف أموال الصناديق الوقفية المجمعة فيها من خلال التبرع النقدي الوارد بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر؛ كتمويلها بعائد أجرة بناء، في صيغ استثمارية مباحة شرعا منها المضاربة والمرابحة والاستصناع والسلم، على أن ينفق ريعها في المصارف الوقفية المحددة بغايات تلك الصناديق التي وافق عليها الواقفون أي استثمار أموال الصناديق الوقفية و تنمية أموال تلك الصناديق بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا[33]. كما علينا العمل على تطوير العمل الخيري من خلال عرض أطر و طرق علمية تتوافق مع التقنيات الحديثة حتى تعد نموذجا يحتذى به في الدول الإسلامية .

رغم أننا نرى كباحثين أن التجربة الكويتية في هذا المجال تعد أفضل تجربة أمام باقي الدول العربية والإسلامية، و أن الجزائر يجب أن تعيد النظر في هذه الصناديق من خلال إعادة تفعيلها وفقا لحاجتنا لها، و خلق تخصص في المجال النوعي كما سبق و أن أشرنا لها في التجربة الكويتية و العمل على إشراك قوي المجتمع المدني في إحياء الصناديق وفقا لرؤى استثمارية، مع اهتمام بحوكمتها لتحقيق النجاعة الخيرية والاستثمارية، لدعم المساهمة الفعالة في تطوير المجال الاجتماعي و الاقتصادي و العلمي .

---

[32]–جعفر سمية المرجع السابق، ص 158.

[33]– حَسَن مُحَمَّد الرِّفَاعِي، استثمار أموال الصناديق الوقفية تأثير المخاطر و تأثر المصارف، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، أفضل الممارسات و التجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف و شؤون القصر، دبي دولة الإمارات العربية، المتحدة 14-15/ 2012/02، ص 5

دون التغاضي عن عنصر الرقابة باعتباره ضمان لفكرة الاستمرارية في النجاح كضمان أكبر قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجالس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين [34].

4. خاتمة:

بعد القيام بدراسة مقارنة و تحليلية نقدية لموضوع صناديق الوقفية بين دولة الجزائر و الكويت فانه يمكن اعتبار التجربة الكويتية أفضل مثال يقتدى به، لبقية الدول الإسلامية من خلال بذلها جهود كبيرة مرت على عدة مراحل كان الهدف منها إحياء سنة الوقف من جهة و إشراك صناديق الوقفية كوسيلة تشارك في الدفع الاقتصادي، و الاجتماعي .و ما لفت انتباهنا، هو أن نظام الصناديق الوقفية في الكويت نظام ذوا طبيعة تشاركيه حيث يساهم في تسير هذه الصناديق أجهزة حكومية و المجتمع المدني و إدارة الوقف كطرف أصلي طبعا و هذه رؤية جميلة جدا، في تقوية و حوكمة هذه الصناديق .

لذا و من هذا الموضوع نتمنى و نطالب في آن واحد المشرع الجزائري في أن يهتم بهذا النوع من الصناديق، و أن يخصص لها أولا نظام قانوني واضح و مستقل يبين فيه ماهية هذه الصناديق و كيفية تسييرها، والساهرين على أجهزتها و خاصة الجانب الرقابي منها لضمان اللإستمرارية .

كما نأمل من المشرع الجزائري أن يبتعد عن المركزية في إنشاء صناديق الوقفية التي أضرت بمشاريعه أكثر مما عادت عليه بالنفع، و فتح أبواب لصناديق متخصصة كصناديق البحث العلمي و التكنولوجي، و الصحة و البيئة و الاجتماع و غيرها بدلا من صندوق مركزي واحد، مع إشراك المجتمع المدني خاصة في الجانب الرقابي . محاولة دفع صناديق الوقفية إلى الاستثمار و ذلك لسعي نحو إعادة تفعيل و بعث دور صناديق الوقفية وفق رؤى حديثة تتماشى مع التغيرات .

[34] – المركز الدولي للأبحاث و الدراسات (مداد) متخصصون في العمل الخيري على موقع http://www.medadcenter.com/articles بتاريخ 30 نوفمبر 2013 - 27 محرم 1435هـ.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

– إقبال عبد لعزيز المطوع ،مشروع قانون الوقف الكويتي ،2001، في إطار استثمار و تنمية الموارد الوقفية إشراف مُحَّد بلتاجي حسن، الطبعة الأولى ، الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف .

– عطية عبد الحليم صقر ،1998، اقتصاديات الوقف، ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

– مُحَّد مصطفى سحاته الحسيني (1396هـ -1976م)، الأحوال الشخصية أي الولاية و الوصية ، والوقف ، مطبعة دار التأليف.

– محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، نماذج مختارة من تجارب الدول ، و المجتمعات الإسلامية ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، الطبعة الأولى ، سنة 1423هـ -2003م.

– مُحَّد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، جامعة الشارقة ، الإمارات ، الطبعة الأولى.

– مُحَّد شوقي ابن إبراهيم مكي ، (1420هـ -1999 م) ، رسائل الوقف ، الطبعة الأولى .

– منذر قحف ، سنة 2000.، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق ، سوريا.

– رمضان علي السير الشرنباصي و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية و الوقف، في الفقه و القانون و القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية.

– خالد بن علي مُحَّد المشيقيح، (1434-2013) ، دور الوقف في التنمية ، مجمع النفقة الإسلامي الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

الأطروحات:

- أحمد حطاش ، 2004-2005، النظام القانوني للوقف ، دراسات عليا ، جامعة ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون .

- جعفر سمية ،(2013-2014)، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

المقالات:

-عبد القادر قداوي، جانفي 2018. to Mechanism a as Securitization Funds Waqf Resources Projects Development Finance Institutions Social and Economi ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد- 19 .

- فارس مسدور ،كمال منصوري ، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة الأوقاف الجزائرية.

مواقع الانترنيت:

- المركز الدولي للأبحاث و الدراسات (مداد) متخصصون في العمل الخيري على موقع http://www.medadcenter.com/articles بتاريخ 30 نوفمبر 2013 - 27 محرم 1435هـ